



العدد : ش.ز. / ١٠ / ١ / اعمام / ٢٢٤٧٩


التاريخ : ٢٠٠٨ / ١٢ / ١٧

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
م / تسهيل عودة المهجرين من ذوي الكفاءات

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، المتخذ في الجلسة التاسعة والأربعين الإعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ .
لاتخاذ ما يقتضي بشأن تنفيذه بالتنسيق مع وزارة المهجرين والمهاجرين ... مع التقدير .

الموافقات :

• صورة من القرار .


علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٨/١٢/ ١٧

نسخة منه إلى :-

- للتفضل بالإطلاع
- على قرار مجلس الوزراء المرفق
- ربطاً ... مع التقدير .
- رئاسة الجمهورية / مكتب فخامة رئيس الجمهورية
 - رئاسة مجلس الوزراء / مكتب دولة رئيس الوزراء
 - مجلس النواب العراقي / مكتب رئيس الديوان
 - رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. عادل عبد المهدي
 - رئاسة الجمهورية / مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية د. طارق الهاشمي
 - رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان

الدور



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٠٨

قرر مجلس الوزراء بجنسته التاسعة والأربعين الإعتيادية ،
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ ، بشأن مقترحات تسهيل عودة المهجرين من
ذوي الكفاءات واصحاب الخبرات من الملاكات العلمية من الاساتذة والاطباء
والمهندسين ما يأتي :

١. ان الفئات المشمولة بالإمتيازات من المقترحات هي من حملة الشهادات العليا
(الماجستير والدكتوراه) ، وحملة شهادات الدبلوم العالي والاطباء الإختصاصيين ،
والمهندسين من حملة الشهادات العليا ، ممن هاجر إلى خارج العراق بسبب
ممارسات النظام السابق ، أو اضطروا إلى ترك العراق ولغاية ٢٠٠٨/١/١ ،
على أن لا تقل مدة إقامتهم في الخارج عن سنة واحدة .

٢. تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعادة التدريس إلى العمل ،
ويمنح الدرجة العلمية التي حصل عليها خارج العراق ، بعد المصادقة
على ترقيته العلمية ، بإعادة عرض بحثه على لجنة الترقيات العلمية
في الجامعة التي يعمل فيها ، وعند عدم إقرار اللجنة للترقية
فحتسب له الدرجة العلمية التي يستحقها ، على وفق قانون وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي وتعليمات الترقيات العلمية النافذة .

٣. تتولى دائرة العائد من الوزارات الأخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة ،
إعادة تعيين العائد إلى عمله بالدرجة الوظيفية التي يستحقها ، في حالة
عدم وجود مانع قانوني يحول دون إعادة تعيينه . وأن يتم التمييز بين
حالات الإستقالة والإحالة على التقاعد ، وحالات الفصل والعزل والاسباب
الأخرى ، وتتولى لجنة مختصة في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ،
النظر و التوصية بشأن الدرجة ، وتقديمها إلى الوزير أو رئيس الجهة
للمصادقة عليها .



٤. قيام السفارة العراقية في البلد الذي يتواجد فيه الراغب بالعودة من المذكورين ، بإصدار وثيقة سفر له ولعائلته في حالة فقدانهم لجوازاتهم ، وتسهيل إصدار جوازات سفر جديدة لهم .
٥. تيسير إجراءات تسجيل الزواج أو الوفاة أو الولادات للعائد ومن يعيلهم ، بعد تزويده بكتاب من دائرته التي يباشر فيها موجه إلى المحاكم ودوائر السجل المدني المختصة أو أية دوائر أخرى .
٦. قيام المنافذ الحدودية بتسهيل إجراءات نقل اثنائهم وإدخالها إلى العراق .
٧. إعفاء المشمولين من العائدين من الرسوم الكمركية وأية رسوم أخرى ؛ للاثاث والامتعة الشخصية ، لما لا يتجاوز (١٠) ملايين دينار ، إضافة إلى سيارة شخصية ، على أن تكون سنة صنعها حسب ما هو محدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .
٨. تسهيل تزويد العائدين بسيارات حديثة ، بأقساط مريحة ، وبأرباح يسيرة ، من الشركة العامة للسيارات ، من غير المشمولين بالفقرة الأنفة الذكر .
٩. قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزارة الصحة ، والوزارات الأخرى ، بتسهيل متطلبات إنتقال طلبة الدراسات العليا في الجامعات خارج العراق ، إلى مثل دراساتهم داخل العراق ووفق الضوابط العلمية المعتمدة ، وتسهيل عودة الموظفين منهم إلى الوظيفة ، ومنحهم الإجازات الدراسية أو التفرغ الجزئي ، على وفق تعليمات الدراسات العليا النافذة .
١٠. تولي الجهات الأمنية إخلاء دور العائدين (المتجاوز عليها) ، وتأمين سكنهم فيها .
١١. يتم إستحداث تشكيل بمستوى (قسم) في احدى دوائر وزارة المهجرين والمهاجرين لتولي ومتابعة تنفيذ ما ورد .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٨/١٢/١٧